262566 ـ حكم إيقاظ النائم أثناء الخطبة.

السؤال

هل يوقَظ من نام وقت خطبة الجمعة أو يُترك لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم في النهي عن اللغو ومس الحصى والإمام يخطب؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من حضر الجمعة لزمه الإنصات، وحرم عليه الكلام، ولو كان أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر؛ لما روى البخاري (934) ومسلم (851) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ).

قال ابن الهمام رحمه الله: " يحرم في الخطبة الكلام ، وإن كان أمرا بمعروف ، أو تسبيحا" انتهى من فتح القدير (2/ 68).

والمشروع أن يوقظ النائم بالفعل، دون أي كلام ، للنهي عنه ؛ كأن يحركه بيده ، أو نحو ذلك .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: " بعض الناس ينامون أثناء خطبة الجمعة ، فهل لو أيقظناهم نكون ممن لغا فلا جمعة له؟

فأجاب: يستحب إيقاظهم بالفعل لا بالكلام، لأن الكلام في وقت الخطبة لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت متفق على صحته، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم لاغيا مع أنه آمر بالمعروف، فدل ذلك على وجوب الإنصات وتحريم الكلام حال الخطبة، والله الموفق" انتهى من فتاوى الشيخ ابن باز (30/ 252).

والله أعلم.